

وسائل الشيعة

[132] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (2). ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة نحوه (3). [32658] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، وعن علاء بن رزين) (1)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وابنتها قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم فهي لابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما لان الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). ورواه الصدوق في (المقنع) مرسل إلى قوله: فهي لابنة (3). [32659] 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها قال: للزوج الربع، وللام السدس، وللأبنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنتين لم يكن (2) _____

التهذيب 9: 288 / 1041. (3) الفقيه 4: 193 / 669. 2 - الكافي 7: 96 / 2. (1) في التهذيب أحمد بن محمد، عن علي بن رئاب، عن علاء بن رزين (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 288 / 1042. (3) المقنع: 171. 3 - الكافي 7: 97 / 3. (*)